الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

- نجاة مقطي

-فضيلة مومن

إشراف الاستاذ:

الدكتور: أحمد بورزق

اللجنة المناقشة:

-الأستاذ مخلط بلقاسم رئيسا

-الأستاذ أحمد بورزق مقررا

-الأستاذ بيدي أمال مناقشا

الموسم الجامعي:2021-2022م/1442-1443هـ

جامعة زيان عاشور الجلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

- نجاة مقطي

-فضيلة مومن

إشراف الاستاذ:

الدكتور: أحمد بورزق

اللجنة المناقشة:

-الأستاذ.....رئيسا

-الأستاذ.....مقررا

-الأستاذ.....مناقشا

الموسم الجامعي:2021-*2022*م/1442-1443هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

الروم الاية 41

شكر و عرفان

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الدكتور أحمد بورزق ، على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور جامعة الجلفة قسم الحقوق و إلى كل أساتذتها و طلبتها و عمالها.

في الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدى يد العون و المساعدة لي في انجاز هذه المذكرة على أكمل وجه من قريب أو من بعيد.

نجاة مقطي، فضيلة مومن

إهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ورسم لي طريقي وعوضني عما فاتني شكرا للعثرات التي واجهتها في طريقي لأنها علمتني ان من لا يتألم لا يتعلم وان، السقوط بداية النجاح

إذا كان الإهداء يعبر ولو بشيء اليسير عن الوفاء فالإهداء إلى التي على بساط الأوجاع ولدتنا وبأيدي الآلام ربتنا وبعيون التعب رعتنا، وبصدر الحنان حفتنا، وفي الخلوات تضرعت لله ودعت لنا: أمي بن فرحات خيرة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمنا العطاء دون انتظار إلى الذي نحمل اسمه بكل افتخار: إلى أبي السيد مقطي الحدي رحمه الله تعالى.

إلى من تربطنا بهم أسمى العلاقات إخوتي الأعزاء رابح، عبدالقادر، مُحَّد، أمال، مباركة، شيماء ، أسامة.

إلى زوجي سندي أدامك الله ورعاك .

إلى الزملاء الأعزاء إلى كل الأصدقاء الأوفياء حليمة، فضيلة، أحلام.

إلى من سقط منا سهوا، إلى كل من يعرفنا ولا يعرفنا ولا أنسى من وجهني و درسني.

نجاة مقطي

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى أولى الناس بالشكر إلى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان.....إلى بسمة الحياة وسر الوجود.....إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة حفظك الله ورعاك وبارك في عمرك يا من الجنة تحت أقدامها

فإذا كان الإهداء جزاء من الوفاء اهدي هذا البحث إلى من مهد لي طريق العلم..إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى أبي إلى من كان يناديني بريشة قلبي إلى روحك الطاهرة رحمك الله وجعلك من أهل الجنة.

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه وتعالى،وتوأم روحي من عشت معه أجمل الذكريات أخي العزيز عبد العزيز أبي الثاني .

إلى أختي التي لم تلدها أمي ورفيقة دربي في الحياة حلوها ومرها أختي الحبيبة منال.

إلى حلوتي وصغيرتي وحبيبتي رنيم وفقك الله في مشوارك الدراسي.

والى عائلتي الكريمة إلى كل من ساهم ودعمني وشجعني في الحياة وأعطاني دفعة إلى الأمام

فضيلة مومن

مقدمـــة

مقدمة

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضر و تهدد وجوده مستقبلا، و هذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم و تعاني منه الدولة قبل الأفراد، لاسيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعة المتقدمة من أضرار وخيمة بالبيئة الحية واستنزاف الموارد الطبيعية . فالباحث و المطلع في مجال القانون، يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية.

كما توجد أيضا آليات إدارية بيئية وهي موضوع أطروحتنا تنظم المجالات التي من الممكن ان يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ليحميها ويقيها من الأضرار، وهذا في إطار التنمية المستدامة ، وتعد ضرورة للنهوض بالشعوب عامة وشعوب الدول النامية خاصة، حاولت الجزائر خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها القانون 83-03، ثم تلاه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية والضبطية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة.

وتعد حماية البيئة من اختصاص سلطة الضبط الإداري لما لها من وسائل وأساليب وقائية و علاجية في تحقيق حماية النظام العام، مع الأخذ بكل التشريعات التي أقرت هذه الحماية في ظل قواعد القانون المدني والجنائي وغيرها من أجل تحقيق الحماية الحقيقية للبيئة، لذلك فإن سلطات الضبط الإداري في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية وتحسين البيئة ومكافحتها من أي تلوث، كونها تدخل ضمن الأهداف التي تسعى سلطات الضبط إلى تحقيقها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة لاختيارنا لهذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وهي رغبتنا دراسة موضوع آليات الضبط الإداري البيئي وميولنا إلى المواضيع المتعلقة بالبيئة ، أما الأسباب الموضوعية لاختياره تعود لحداثة الموضوع

حيث ان الموضوع لم يلقى اهتماما الا في النصف الثاني من القرن العشرين، إضافة إلى الوقوف على العلاقة الكامنة بين الضبط الإداري والبيئة على ضوء التشريع الجزائري.

أهداف اختيار الموضوع:

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- ✓ إن الهدف الرئيسي من الدراسة يكمن في معرفة مدى نجاح تقنيات الضبط الإداري في حماية البيئة و مدى قدرتها لتكون الدرع الواقي الذي يحمي البيئة من العناصر الملوثة.
- ✓ إبراز التقنيات القانونية للضبط الإداري ودورها في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري.
- ✓ إعطاء الأهمية للضبط الإداري في حماية البيئة عن طريق آلياته المختلفة.

الإشكالية :

إن الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع هي:

ماهي التقنيات المتبعة غي عملية الضبط الإداري ؟ وما مدى نجاعتها في محال حماية البيئة

وللإجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ✓ ما المقصود بالضبط الإداري البيئي ؟
- ✓ ماهي خصائص وأنواع الضبط الإداري البيئي؟
- ✓ ما هي الهيئات المكلفة بحماية البيئة ؟
- ✓ ماهي حدود الضبط البيئي؟

الخطة

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على خطة التي احتوت على مقدمة، وفصلين وخاتمة.:

الفصل الأول جاء بعنوان ماهية الضبط الإداري البيئي قسمناه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي ويشمل تعريف الضبط الإداري وأنواعه ،وأيضا خصائص مجالات وأهداف الضبط الإداري البيئي ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه هيئات الضبط الإداري البيئي.

الفصل الثاني: عنوانهتقنيات و حدود الضبط الإداري البيئي قسمناه إلى مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان التقنيات القانونية لضبط الإداري البيئي تطرقنا فيه إلى الأدوات الوقائية والردعية لحماية البيئة ،أما المبحث الثاني عنوانه حدود الضبط الإداري البيئي اشرنا فيه إلى حدود الضبط في الظروف العادية والظروف الاستثنائية .

خاتمة: تطرقنا من خلالها إلى نتائج المستخلصة من هذا البحث.

المناهج المتبعة في الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي و هذا لأننا تطرقنا إلى مفاهيم أساسية في مجال حماية البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي أما المنهج التحليلي استخدمه لتحليل النصوص القانونية.

المراجع:

لانجاز هذا البحث اعتمدنا على بيبليوغرافيا متكونة من مصادر ومراجع نذكر أهمها:

- ✓ القانون الإداري لنواف كنعان.
- ✓ الوجيز في القانون الإداري لعمار بوضياف.
- ✓ القانون الإداري(النشاط الإداري) لعمار عوابدي.
- ✓ الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة لرائف مُحَّد لبيب .
- ✓ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة لماجد راغب الحلو.

الصعوبات:

- ✓ وبطبيعة الحال وكأي باحث في مجال الدراسات القانونية، تواجهنا العديد من الصعوبات منها الشح الكبير في المؤلفات التي ليا علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري.
- ✓ ضيق الوقت الذي كان العائق الكبير في وجهنا.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع الشيق والمتشعب في نفس الوقت، وان يكون معينا لكل باحث ولو بالقدر اليسير .

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري وأنواعه

المطلب الثاني : تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه

المطلب الثالث: مجالات وأهداف الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول : الهيئات المركزية

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية (المحلية)

لقد شهدت السنوات الأخيرة تدهورا رهيبا للبيئة الطبيعية ، لا يزال مستمرا بشكل يومي و متواصل في كل يوم يزداد تلوث الهواء بالدخان و الغازات السامة المنبعثة من المصانع ، وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات البحار و الأنهار مما أدى ارتفاع درجة حرارة الجو و يزداد الازدحام و التلوث و يزداد استزاف الموارد الطبيعية و ترتفع معدلات تجريف الأراضي الزراعية و الغابات و تتسع دائرة التصحر . لكون موضوع البيئة يعاد من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد الدولي و الوطني و هذا راجع لارتباطها بحياة الإنسان، الحيوان و النبات فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سالبي على الوسط الطبيعي و في أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال إلى المساس بالوسط الطبيعي بسبب نشاطات الإنسان لاسيما النشاط الصناعي و ما ينتج عنه من ملوثات و أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر الطبيعية.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام بعض النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام القانوني من إجراءات سريعة و فعالة حيث تخول سلطات الضابط الإداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الإداري و تنفيذها[1].

ويلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الإداري، وإنما اكتفى بتحديد أغراضه،وترك تعريفه للفقه والقضاء.

ونتطرق في مايلي إلى بعض التعريفات الفقهاء الضبط الإداري:

مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام.[2]

تحديد نشاط الأفراد من قبل سلطة عامة ولغرض الصالح العام مع بقاء النشاط حرا في الحدود التي لم يلحق بها التقييد، فالحرية هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء.[3]

---

[1] **نواف كنعان** ، **القانون الإداري** ، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2006،ص265-266.

[2] **عمار بوضياف**، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2،جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2007، ص369.

[3] **محمد بكر حسين**،**الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي،مصر،2006،ص156.

كما عرفه البعض بأنه مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق والآداب العامة.[1]

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي :الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة،وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.[2]

الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص.

أولا : الضبط الإداري العام

يراد بالضبط الإداري العام ذلك النظام القانوني للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة و سكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية ، فهو شكل من أشكال التدخل في حياة المجتمع تمارسه السلطة الإدارية و تمس به حقوق الأفراد و حرياتهم لوقاية النظام العام، و تقوم بهذه الإجراءات سلطة الضبط العام[3].

ثانيا : الضبط الإداري الخاص

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به تقييد بعض الأنشطة الفردية بموجب قوانين خاصة ، تتولى تنظيم تلك الأنشط، بغية تحقيق أهداف محددة ، قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، و يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة[4].

و على الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص و العام يسعيان لحماية النظام العام و حفظه ، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة و محددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية خاصة بصورة

---

[1] **محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري**، ط 2 ، دار الثقافة، 2011 ، ص169 .

[2] **عمار عوابدي، القانون الإداري(النشاط الإداري)**، الجزء 2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص10 .

[3] **لعوامر عفاف ، دور ضبط الإداري في حماية البيئة**، ماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، سنة 2014 ، ص. 19

[4] د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص. 91

مستقلة عن الحماية التي تقررها في الضبط الإداري العام، و تسمى بالإجراءات الضبط الإداري الخاص التي تختلف عن الضبط الإداري العام للأسباب التالية:

-إما لأنه ينطبق على طائفة خاصة من الأشخاص كالضبط الخاص بالأجانب أو لتنظيم معين كالضبط الخاص بحماية الآثار أو البيئة.

-قد يقتصر تطبيق الضبط الإداري الخاص على قطاع معين كالمحلات الخطرة و المضرة و الصحة و المقلقة للراحة.

-قد يكون للضبط الإداري الخاص نظام قانوني خاص به كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالصحة العامة و من ثم يختلف عن نظام الضبط الإداري العام[1]

المطلب الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث نوعا ما حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي.[2]

يعتبر الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة أو هو مجموعة التدابير الوقائية لمنع الإضرار بالبيئة و حمايتها من أشكال التلوث و التدهور و ذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة للمجتمع.[3]

---

[1] **د عارف صالح مخلف** ، **الإدارة البيئية** ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2007 ،ص175.

[2] **الطاهر دلدول** ، **نورة موسى**، **الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول المرسوم ب"العولمة وحقوق الإنسان"، المنعقد أيام 8 – 7 – 6مايو 2008 ، جامعة يحي فارس، المدية، ص3 .

[3] **رائف مُحَمَّد لبيب** ، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة** ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،2009 ، ص 69 .

يعرف هذا الأخير بأنه السلطة التي تملكها الإدارة من أجل حماية البيئة وذلك عن طريق تقييد حريات الأفراد من أجل حماية النظام العام البيئي في المجتمع.[1]

كما يعرّف الضبط الإداري البيئي بأنه: «وظيفة من وظائف الإدارة، يقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات (تنظيمية وفردية) وقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة».[2]

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا : الصفة الإنفرادية

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[3].

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق استعمال إمتيازات السلطة العامة ، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الإنفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة "[4] .

ثانيا: الصفة الوقائية

[1] **صلاح هاشم جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها**، القاهرة، 2001، ص161.

[2] **إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة** ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص261.

[3] **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص372.

[4] **يزيد ميهوب، " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة"** مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3،، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2012 ،ص04 .

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " إستغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الإستغلال، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة [1]

ثالثا: الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة ، فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ،كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط[2] .

المطلب الثالث: مجالات وأنواع الضبط الإداري البيئي

الفرع الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي

تعد حماية البيئة هدفا أصيلا للضبط الإداري الخاص، فإذا الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، وذلك باعتبار في أغراضه التقليدية الثلاثة فان الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة، السكينة العامة، او الأمن العام من عدمه.[3]

وفيما يلي سنتناول مجالات الضبط الإداري البيئي

[1] **عمار بوضياف** ، المرجع نفسه ، ص372 .

[2] **عمار بوضياف**، المرجع نفسه ، ص 372.

[3] **عيد محمّد مناحي المنوخ العازمي**،**الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص413.

أولا الضبط الإداري الخاص بالبناء و التعمير:

لنظام التعمير والبناء علاقة كبيرة في التلوث البيئي لذلك في الجزائر فنجد أن المشرع الجزائري فرض نظام الرخص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-176المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم المؤرخ في 1991/05/28، ج .ر عدد26 ، كما تضمن القانون 03 - 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إخضاع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

كما أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير 90-29 بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون فيظل احترام قواعد التهيئة والتعمير[1].

ثانيا الضبط الإداري الخاص بالمنشئات الخطيرة:

يوسع الأعمال الاقتصادية و الصناعية وتطور التكنولوجيا ازدادت المنشات والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهاو ما يطلق عليها اسم المنشات الخطرة لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضابط الإداري البيئي التي تحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة وقاد خاص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنفيذي رقم339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص لهذه المنشات وما تخلفه من أضرار البيئة[2].

ثالثا الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغابات على الأنواع الحيوانية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها او تجديدها، تخضع كل لا الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم[3].

---

[1] **حسونة عبد الغني** ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص54-55.

[2] **لعوامر عفاف**، المرجع السابق، ص23-24.

[3] انظر المادة 10 من القانون رقم 11-02المؤرخ في 17فيراير2001،/ تتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جرعدد13.

وعلى ذلك فإن الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية لا يكون إلا بمقتضى نص تشريعي يمنح بسلطات الضبط الإداري صلاحية الحد من النشاط الخاص للأفراد في منطقة معينة بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعية [1]، ويحظر على وجه الخصوص الأعمال التالية:

– صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

– صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

– إتلاف النباتات أو نقلها او الإضرار بها.

– إدخال أي أجناس غريبة إلى منطقة المحمية .

الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري العام

يلعب الضبط الإداري العام دورا هاما في مجال حماية البيئة ويظهر ذلك من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة :الأمن العام و الصحة العمومية ، السكينة العامة ، بالإضافة إلى التطور الحديث بالنسبة لعناصر أخرى أصبحت تدخل في ضمن عناصر الهدف الأساسي و المحافظة على النظام العام و هي الآداب العامة و المحافظة على رونق و جمال المدينة و النظام .

1/الأمن العام

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه و ماله من خطر الاعتداء ، سواء أكان مصدره الطبيعة كفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق التي يمكن ان تهلك النفس و الحرث، أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب و اليابس أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان و تواجده بين الناس ، أم كان مصدره الأشياء كالانهيار المنازل على المارة .ولا ينفصل الحفاظ عن الأمن العام بالدولة عن حماية البيئة إذ يعتبر الحفاظ على بيئة سليمة و صحية من أي خطر صلب الحفاظ على الأمن العام بالدولة[2].

[1] **عيد محمد مناحي المنوخ العازمي**، المرجع السابق،ص413-414.

[2] د **ماجد راغب الحلو**، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندري ، سنة 2007 ،ص86.

2/ الصحة العامة

تعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تنال منه و تأثر عليه بالسلب ، و ذلك بمكافحة الأسباب و العوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الإنسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة و الملائمة له[1].

و من ثم يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع ، و ذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج و خاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية ، مع ضرورة تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين و إعطائها الجرعات المناسبة من الأمصال و المضادات لوقايتهم من الأمراض و الأوبئة حفاظا على صحتهم[2].

3/ السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء وسكون الطرق و الأماكن العامة ، لوقاية الناس من الضوضاء و الانزعاج و الصخب و المضايقات السمعية ، خاصة في أوقات راحتهم سواء أكان مصدرها مكبرات الصوت، أم آلات التنبيه في لسيارات، أم أصوات الباعة المتجولين...الخ .و تشمل المحافظة على السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة الصادرة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك[3] .

لذا يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين ، أو تهديد صفوهم أو الإخلال بسكينتهم ، و ذلك من خلال خطر أو تقيد الحريات الفردية التي تؤدي إلى التعدي على حقوق الغير، و منع إقامة المناطق الصناعية و الحفر بالقرب من المناطق السكنية أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية ، ومنع استعمالآلات التنبيه في الأماكن السابق ذكرها، و ملاحقة الباعة المتجولين لتنظيم نشاطهم بما لا يخل بالسكينة العامة، إجراء التفتيش الدوري على كافة المطاعم و المقاهي و

[1] **رائف محمد لبيب**، المرجع السابق، ،ص62 .

[2] **داود عبد الرزاق الباز ، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر**، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص119

[3] **ماجد راغب الحلو** ، مرجع سابق ، ص. 88

المحلات لتي يصدر منها أصوات مرتفعة أو تستخدم مكبرات الصوتية،لإلزامهم بالتقيد بالاشتراطات المقررة، بما يضمن مكافحة الضوضاء و حماية السكينة العامة[1].

4/الحفاظ على النظام الجمالي و الرونقي للمدينة

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي و لقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة و التنظيم و تنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير للنظام العام .وفي ذات الوقت يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات و حماية لها ، ذلك بحماية الطابع الجمالي و حماية الآثار سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو أي عشوائيات تمس برونق المدينة[2].

5/ الآداب العامة

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود ، الأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية و الأدبية ، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية ، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها و مخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام ، وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي الحديث في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر الخارجي و إنما يشمل كذلك النظام الأدبي والأخلاق العامة.[3]

[1] **رائف لبيب** ، مرجع سابق ، ص. 65

[2] **رمضان مُحَّد بطيخ، الضبط الإداري و حماية البيئة** ، جامعة الدول العربية(ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية) ، الشارقة، 2005، ص10

[3] **د ماجد راغب الحلو** ، **القانون الإداري** ، دار الجامعة ،الإسكندرية ، سنة2008، ص403 .

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير و تنظيم مجالات حماية البيئية.

المطلب الاول:الهيئات المركزية

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية، من خلال تطبيق جملة التدابير ذات الطابع الوقائي و التدخلي[1].

عرف القطاع البيئي تشكيلات عديدة للأجهزة القائمة على حماية البيئة نجدها فيشكل هياكل ملحقة بدوائر وزارية، و أحيانا نجدها هياكل تقنية علمية،لذلك لا يمكن القول أن مهمة حماية البيئة أسندت إلى العديد من الأجهزة الإدارية على المستوى المراكز، مما يعزز عد استقرار القطاع البيئي وعدم ثباته على الرغم من تطوره من هيئة إلى أخرى حيث تناوب على مهمة حماية البيئة مجموعة من الهيئات كمايلي:

الفرع الاول :هيئات ماقبل 1983

1/ اللجنة الوطنية للبيئة :

تم إنشاء هذه اللجنة هذه اللجنة بموجب مرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل اقتراحات أيضا في المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية [2].

إلا ان هذه اللجنة لم تعمر طويلا، حيث تم حلها بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 19 أوت 19977، وحولت مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وهو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية[3].

---

[1] **وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان جويلية 2007، ص12.

[2] المادة 02 فقرة 01 من المرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة المcرخ في 12 جويلية 1974.عدد59.

[3] المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 19اوت 1977، المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد64.

2/ وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

استحدثت هذه الوزارة بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ومن مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة .

3/ كتابة الدولة للغابات والتشجير:

بعد التعديل الحكومي لسنة [1] 1979، أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، واعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير التي لم تعمر إلا سنة واحدة مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية.[2]

4/ كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

بموجب المرسوم الرئاسي 80-175، وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة الى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسم رقم 81-49[3].

وفي هذا الإطار انشأ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة الطبيعية وترقيتها، وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1983

ان التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية لم يوقف حالة عدم الاستقرار، وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة، حتى ان هناك من سمى هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق نسبه لتبني الكثير من الوزارات لملف البيئة، واستمر إلحاق ملف البيئة بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح بحماية البيئة عدة وزارات نذكر منها :

1/ وزارة الري والبيئة والغابات:

وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي [4]1984، وتعتبر وزارة الري والبيئة والغابات والوزارة الوحيدة التي عرفت استقرار إذ استمر نشاطها من سنة 1977الى 1988.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 79-57 المؤرخ في 08مارس 1997، يتضمن الحكومة وتشكيلها، ج ر عدد11.

[2] المرسوم رقم 79-264 المؤرخ في 22ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير ج ر عدد52.

[3] المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جر عدد12.

[4] المجلة الجزائرية للبيئة، ملف حول البيئة في الجزائر "السياسة البيئية في الجزائر"،عدد02ن1999ص 07

2/ وزارة البحث و التكنولوجيا :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر، ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا وأوكلت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة[1].

3/ وزارة التربية الوطنية:

دائما وفي سياسة التغيير وتأكيد للاهتمام العلمي التعليمي بالبيئة أعيد تحويل ملف البيئة إلى وزارة التربية الوطنية ، والتي أنشأت في إطارها مديرية البيئة ووضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، ليأتي المرسوم 93-232، يحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية [2].

4/ وزارة الداخلية:

تم إنشاء المديرية العامة بموجب المرسوم التنفيذي 94-248، وإسناد مهمة البيئة إلى وزارة الداخلية يكمن في اعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي المحلي ، وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة بأكمل وجه[3].

5/ وزارة تهيئة إقليم البيئة:

استحدثت بصدور المرسوم التنفيذي رقم 01-09، وهنا اقتنعت السلطات العامة ان إحداث وزارة تجمع اختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن ان يعطي دفعة قوية لهذا
القطاع على ارض الواقع [4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر عدد54.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزارة التربية، ج ر عدد65.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10اوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج ر عدد53.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جر عدد04.

6/ وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في جوان 2007.[1]

7/ وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتم فصل قطاع السياحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010، التي دامت إلى غاية 2012.[2]

8/ وزارة الموارد المائية والبيئة:

تم ضمك المصلحة المتعلقة بالبيئة الى وزارة الموارد المائية والبيئة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 01 مارس2016 .[3]

9/ وزارة الطاقة المتجددة :

أصبح للبيئة وزارة خاصة بالانشغالات والمشاكل البيئية، والتي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر2017 .[4]

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية (المحلية)

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ و تجسيد القواعد البيئية لهذا فان للولاية و البلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة كذلك تغيير الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال و ذلك من خلال الفروع التي يتم التطرق إليها البيان كل ادوار هده الهيئات بالتفصيل.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002، يضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ز عدد42.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ز عدد 37.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 01 مارس 2016، يضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ز عدد15.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74.

الفرع الأول الولاية ودورها في حماية البيئة:

قانون الولاية 12-07 عرف الولاية في المادة الأولى بنصها:" الولاية هي الجماعة الإقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون .شعارها هو بالشعب وللشعب .وتحدث بموجب قانون[1]."

أولا صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة

المتمثلة في مشاركته فأي تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و استصلاحها و كذلك حماية الطبيعة العمال على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانجراف والتصحر[2] .

ثانيا : صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

الوالي هو مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و مناه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة فحماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عان طريق المياه الذي مراده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب و الآبار في هادا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة و تنشر هده المراقبة الرأي العام و يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[3].

[1] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، متعلق بالولاية، ج ز عدد12.

[2] القانون رقم 12-07، المصدر السابق .

[3] **سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2014/2013، ص49.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.

أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني و الدولي و ذلك من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة و عليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا يعاد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ذلك إن الحفاظ على البيئة من شانه أن يضمن تنمية مستدامة لأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة و المستقبلية[1].

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة المداولة و يعاد إطار التعبير عان الديمقراطية محليا و كذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسددة للبلدية (وتتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 123 من قانون البلدية 10/11على انه ساهر على توزيع المياه الصالحة للشارب ،صارف المياه المستعملة و معالجتها،جمع النفايات الصلبة و نقلها ومعالجتها ، مكافحة توافر الأمراض المتنقلة ،الحفاظ على صحة الأغذية[2].

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة و تتمثل هذه الصلاحيات في مايلي:

-المحافظة على حسان النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

-السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.

---

[1] **محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية ال**بيئة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06 أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربة 2009 ص 146.

[2] القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 201، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد37.

-السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع[1].

منع نشاط المنشاة و التي يمكن أن تعارض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فان الوالي و يحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشاة مؤقت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية و اللازمة في ذاك ، كي تضامن دفاع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[2].

الفرع الثالث

المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر

إلى جانب الجماعات المحلية والمصالح الخارجية المعنية بحماية البيئة بشكل مباشر على المستوى المحلي، هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة، نذكر منها:

1/ دور مديرية الصحة في حماية البيئة:

تلعب مديرية الصحة والسكان، دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية وهذا من خلال صلاحياتها:

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

- تعمل إلى جانب الولاة ومسؤولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض.

2/ دور مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة:

تعتبر هذه المديرية مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء ، الذي يعتبر قطاع حساسا لارتباطه بشكل بحماية البيئة، سواء من خلال:

-إعداد المخططات البيئية.

-منح الترخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء.[3]

[1] القانون 10/11 ، المصدر نفسه.

[2] **خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري2013/2012،ص24.

[3] **علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**،، ط1، دار الخلدونية ، سنة 2008، ص 272.

3/دور الجمعيات في حماية البيئة.

وتتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة؛ بحيث يمكن أن تختار العمل التوعوي أو التحسيسي أو التطوعي الميداني للجماهير، أو أن تلجأ إلى الاتصال بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المنبه والمراقب لكشف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، كما تلجأ إلى طرق الطعن القضائية بمقاضاة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمس أو تلحق الأضرار بالبيئة، وهذا بنص المادة 35 من قانون 10/03.[1]

[1] قانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد،43.

خلاصة الفصل

مما سبق ذكره نستنتج أن الضابط الإداري البيئي يعتبر كوسيلة للحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها من مختلف الأضرار و المخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري و نجاد أن الضابط الإداري البيئي يمارس الآليات من طرف هيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي و الإدارة مقيدة في ممارسة الآلية، فالقانون هو الذي يحدد شروط و خصائص ممارستها.

الفصل الثاني

تقنيات و حدود الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: التقنيات القانونية لضبط الإداري البيئي

المطلب الأول: الأدوات الوقائية لحماية البيئة

المطلب الثاني: الأدوات الردعية لحماية البيئة

المبحث الثاني: حدود الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول: حدود الضبط في الظروف العادية

المطلب الثاني: حدود الضبط في الظروف الاستثنائية

للهيئات الإدارية الضبطية المعنية والمهتمة بحماية البيئة تقنيات تمثل سبل فنية متعددة تستعملها بهدف الحفاظ على البيئة والحد من الآثار الضارة التي تمس احد عناصرها، وتلك التقنيات وفقا لما جاءت في التشريعات البيئية المقارنة هي: الترخيص، الحظر، الإلزام،

يعد الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث أحد الوظائف الضرورية التي تقوم بها السلطات الإدارية، و استخدام الإدارة لسلطة الضبط الإداري يعد أقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييدا للحريات كالحقوق، لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع سواء أكانت هذه القرارات أوامر، أو تراخيص موجهة للإفراد.

لذلك فقد روعي أن تكون ممارسة هيئات الضبط الإداري لسلطاتها وصلاحياتها في الظروف العادية والاستثنائية وفق حدود وضوابط قانونية وقضائية.

المبحث الأول: التقنيات القانونية لضبط الإداري البيئي

المطلب الأول: الأدوات الوقائية لحماية البيئة

وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة.

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص بصفة عامة الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وفي مجال حماية البيئية يعني هذا الإجراء الضبطي الاذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير اذن، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها[1].

وتقوم الإدارة بمنحه اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، والمتمثلة في ان يكون الإذن في الحالات التي ينظمها القانون، وان يكون هناك ضرورة ملزمة لهذا الترخيص.

يعتبر الترخيص دائم ما لم ينص على توقيعه،ويجوز تجديد الترخيص بعد استفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازمة توافرها لإصداره[2].

كقد نصّ القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبية الرخصة قبل مزاولة بعض الأنشطة.

---

[1] د **ماجد راغب الحلو** ، مرجع سابق ، ص136

[2] **نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة** دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص94

تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عناستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصةمنصوصا عليها في التشريع المعمول به،ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

يخضع قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع الحيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار إلى ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ راي اللجنة الوطنية لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض[2].

أولا :تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة.

توجد العديد من صور الترخيص في مجال حماية البيئة سنكتفي بذكر بعضها:

أولا:رخصة البناء:

هناك علاقة وثيقة بين البناء وحماية البيئة هذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3], وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، ولهذا تعد رخصة من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط فرخصة البناء تعاد أهم هذه الرخص (ولقد حدد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء وحماية البيئة، وهنا يظهر مدى ضبطية في تسليمها من خلال احترام الشروط التالية وهي:

-طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانون، أو المصلحة المخصص لها العقار، تصميم الموقع.

-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

-قرار الوالي المرخص بنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

[1] المادة 19 من القانون 10 / 03 المؤرخ في 19 يوليو2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد43.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414 / 08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المحدد لكيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض، ج.ر .عدد 01 سنة2009

[3] قانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة وتعمير، المادة الاولئ، مؤرخ في 1990. ج ر ص52

– ومن خلال ما تقدم فان رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بلبيئة.[1]

ثانيا : رخصة استغلال المنشئات المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشئات المصنفة في القانون 10 / 03 في مادته 19 على أنها تلك المصانع و الورشات و المشاعل و مقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة المنشئات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على صحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة والأنظمة الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. ولقد قسم المشرع الجزائري المنشئات المصنفة إلى فئتين منشئات خاضعة للترخيص و منشئات خاضعة للتصريح حيث تمثل المنشئات الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة من تلك الخاضعة للتصريح[2].

ثالثا التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات :

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعمّ؛ كل مادة أو منتوج او منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته، لذا تعد مسألة تسيير النفايات الصناعية ومعالجتها من أكثر المسائل حساسية و لقى اهتمامات الهيئات المحلية والإقليمية والدولية، لذا تشكل هذه النفايات من أخطار بيئية وصحية[3]، وبذلك تتنوع التَّراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات بتنوع هذه الأخيرة وذلك على النحو التالي:

ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:

هي كل المخلفات الخطرة ذات أثار ضارة ممكنة على صحة الإنسان والبيئة، كنتيجة للخصائص الفيزيوكيمائية أو البيولوجية، والتي تجعلها ذات خطورة، وقد خص مجال منحها للوزير المكلف بالبيئة، إذ نصت المادة 24 من01-19على مايلي يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991،ح رعدد 26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07يناير 2006،ج ر عدد&.

[2] **محمّد غربي، الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع الأغواط ، جامعة الجزائر ، سنة 2014 ، ص. 86

[3] المادة 03 من قانون رقم 01 19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق **بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، جريدة رسمية رقم 77 .

الوزير المكلف بالنقل؛ أما فيما يتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة فقد حددتها المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 على مايلي :

"يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه، وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل[1] .

ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لأخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة ، وقد تم التصدي عالميا للمشاكل المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة؛ ومنه اتفاقية بازل التي تسعى إلى تنظيم نقل النفايات عبر الحدود بجملة من الوسائل منه إقامة نظام للإخطار المسبق باعتزام طرف من الأطراف تصدير نفايات خطرة وغيرها من النفايات، واشتراط أن تقد الأطراف الأخرى موافقة مكتوبة يشار إليها بالموافقة المسبوقة عن علم، قبل أن، يتسنى للشحنات من هذه النفايات دخول المناطق التي تقع ضمن ولايتها القضائية، وهذا ما أكده التشريع الجزائري إذ لم يكتف بالحماية الوطنية للوسط البيئي الوطني، بل وسع من نطاق هذه الحماية ليشمل أيضا الأقاليم البيئية للدول الأخرى، إذ اشتَرط في طلب التَّرخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات[2].

الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة: ويقصد بها أي تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[3].

ثالثا:رخصة الصيد:

لقد اشترط القانون حيازة الصيادة لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقاد حدد القانون أو الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو يناوب عناه رئيس الدائرة

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409لمؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد81.

[2]المادة 26 من قانون01 /19، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم لتنفيذي رقم 06-141،المؤرخ في 2006/04/19،ج ر عدد16.

التي يقع فياه مقار إقامة صاحب الطلاب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية[1].

رابعا:رخصة استغلال المياه:

في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه بمنع القيام باستعمال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز، تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وحساب نص المادة 75 من قانون 12/05أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بما يلي :

-انجاز آبار أو استخراج المياه الجوفية.

-انجاز منشآت تنقيب عن المنابع الغير الموجهة للاستغلال التجاري.

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[2].

الفرع الثاني: نظام الحظر

ويقصد به تلكم الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابدّ أن يكون نهائيا و مطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية، وألاّ يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري .

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[3] :

[1] القانون 04-07 المؤرخ في 2007/08/21،المتعلق بالصيد،ج ر عدد51.

[2] القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005،المتضمن قانون المياه ، ج ر 60.

[3] **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص129.

1/ الحظر المطلق

ويعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري [1]، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها[2] " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحدّدها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين و لوائح البلدية.

كما تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه [3] ،
وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية .
كذلك شددّ قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلّوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمايلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه ؛ ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلمّا توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي[4].

[1] **ماجد راغب الحلو** ، المرجع السابق، ص130.

[2] **آمال قصير** ،**الوسائل المستعملة لحماية البيئة**، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[3] المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[4] المادة 46 من القانون 05-12،المرجع السابق.

2/ الحظر النسبي

أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان و الغرض[1] ويتجسّد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معيّنة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها – إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصّة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين و اللوائح لحمية البيئة .

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، على إعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري [2].

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط و ضوابط و كيفيات محددة ، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق.
- عينّات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة .
- المعطيات المرقّمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات.
- كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة. فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة[3].

كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

---

[1] **نواف كنعان** ، المرجع السابق،ص90.

[2] **ماجد راغب الحلو** ، المرجع السابق.ص130.

[3] المواد 70،71 بالتفصيل من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

والمادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيلان و الطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد ،و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية [1]

الفرع الثالث: نظام الإلزام والأمر

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينّة. والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي[2].

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[3] ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببّة في إفقار طبقة الأوزون[4].

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - اعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات؛
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

[1]: المادة 50 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[2] **آمال قصير**، المرجع السابق، ص09.

[3] **نواف كنعان**، المرجع السابق، ص92.

[4] المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[1].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون الهيئات هي البلدية[2] ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية[3].

المطلب الثاني: الأدوات الردعية لحماية البيئة

الفرع الأول: نظام الأعذار (الإخطار).

الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني و لعل أحسان مثال عن هذا الأسلوب حسب ما جاء به قانون البيئة الجزائري03-10 ينص المادة25 منه على أن يقاوم الوالي بعذار مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة و يحدد له أجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلاك الأخطار أو الأضرار[4].

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشّكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار[5].

كما نصّ القانون المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر

[1] المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

[2] المادتان 32،35 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[3] المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،عدد66.

[4] المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ا لمرجع السابق.

[5] المادة 56 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[1]، و السلطة الإدارية المختصة تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة [2].

الفرع الثاني : سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات وعادة ما تتركّز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية[3]:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينّة يحدّدها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّت المادة 153من قانون المناجم 01-10 على مايلي يجب على صاحب السند المنجمي و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده.أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدّة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية.

وبما أن رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا [4] فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغّل لشروط الاستغلال.

كما نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له ، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة

[1] المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[2] المادة 42 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[3] **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق ، ص146.

[4] أنظر: المادة 132 من القانون 01-10 ، المتعلق بالمناجم ، المرجع السابق.

في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ، و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي ، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1] .

الفرع الثالث :وقف النشاط

قد تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر، و ذلك كعقوبة لصاحب المشروع ذلك أن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وما يستتبع من خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[2].

من تطبيقاته ما جاء في المادة 25 من القانون رقم10 / 03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ":إذا لم يمتثل المستغل في أجل محدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."

وبالرجوع إلى قانون المناجم رقم 10 / 01 قد نص على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال و هذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة[3].

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 .

[2] **د راغب ماجد الحلو**، مرجع سابق ،. 148

[3] المادة 212 من القانون رقم 10 / 01 المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ03 يوليو2001 .

المبحث الثاني: حدود الضبط الإداري البيئي

إن ترك سلطات الضابط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص وهنا يظهر الصراع بين ضروريات النشاط الإداري و نشاطات الأشخاص وبالتالي فان سلطات الضابط ليست مطلقا بدون حدود .

المطلب الأول: حدود الضبط في الظروف العادية

إن المشكلة الأساسية والهامة التي تواجه سلطات الضبط الإداري عندما تمارسلااختصاصاتها في الظروف العادية هي كيفية التوفيق بين الحريات العامة التي نص عليها الدستور والقوانين وبين حماية النظام العام[1].

وتتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من ناحية وخضوعها لرقابة القضاء من جهة أخرى.

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة الحكم القانون في الدولة، وتتحقق سيادة حكم القانون بخضوع سلطات الضبط الإداري في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، وان تصدر من مختص وفقا للإجراءات والأشكال المقررة وان ترد على محل جائز قانونا، ولسبب يبرره وان تهدف الإدارة تحقيق الهدف الذي اجله منحت الاختصاص، إذ يترتب على ذلك بطلان أي تصرف او إجراء تتخذه سلطة الإدارة يخالف القانون او يخرج على قواعده الملزمة، وتكون هذه التصرفات والإجراءات المخالفة للقانون معرضة للإلغاء[2].

غير ما يلاحظ هو أن مبدأ المشروعية لا يعني مصادرة النشاط الإداري في جميع الأحوال، بل أنه يتلاءم ويتوافق مع حاجات الإدارة في تحقيق أهدافها وغاياتها خاصة إذا ما عرفت لها ظروف تستدعي هذا الخروج على القواعد العامة تأكيدا لأهمية تفضيل بقاء الدولة على تقييد حرية ما في إحدى مجالاتها [3].

---

[1] **نواف كنعان**، المرجع السابق، ص301

[2] **عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001، ص 165

[3] **عادل السعيد أبو الخير**، القانون الإداري، ص429.

فمبدأ المشروعية يعني إذن أن تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون، أيا كان مصدره مكتوب أو غير مكتوب، مع مراعاة التدرج في قوته، وكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلا للطعن فيه.

بما أن الحريات العامة بشكل عام مضمونة من طرف الدستور أو القانون، لهذا فإن كل تقييد لها من قبل السلطة الإدارية يعتبر مساسا بمبدأ المشروعية[1].

الفرع الثاني: الجدية والواقعية في بناء قرارات الضبط الإداري :

أي أن تكون هناك أسباب حقيقية جدية واقعية تهدد بالإخلال بالنظام العام تبرر تدخل الإدارة واتخاذ إجراء ضبطي، والقضاء هو الذي يقرر مدى جدية هذه الأسباب من خلال وقائع القضية.[2]

إذا كانت القاعدة بالنسبة للقرارات الإدارية بصفة عامة هو افتراض قيامها على أسباب صحيحة تبررها، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك، أي أنه توجد قرينة قانونية وقابلة لإثبات العكس على وجود الأسباب وعلى صحتها، فإن مجلس الدولة الفرنسي حرصا منه على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم أقام قرينة عكسية بشأن قرارات الضبط المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، فافترض أن تدخل هيئات الضبط في هذا المجال ليس له ما يبرره، أي أنه لا يقوم على أسباب صحيحة، وأن على الإدارة أن تقوم بنفسها بتقديم الدليل على وجود السبب وعلى جديته أي أن القرينة هنا تكون لمصلحة الأفراد الذين اتخذت هذه القرارات في مواجهتهم [3].

الفرع الثالث :مشروعية الوسيلة المستخدمة للحفاظ على النظام العام :

قد تستخدم هيئات الضبط الإداري أيا من الوسائل التي سبق ذكرها لكن يجب أن يتم ذلك ضمن ضوابط، والقضاء الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملائمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه أي مدى صلاحية تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام بمراعاة الشروط التالية:

– أن لا يترتب على استخدام وسيلة الضبط الإداري تعطيل ممارسة الحريات العامة بشكل مطلق، كأن تأمر سلطات الضبط الإداري بعدم سير سيارات الأجرة في شارع معين منعا مطلقا.

---

[1] **ناصر لياد،الوجيز في القانون الإداري** ، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف ، 2010ص175.

[2] **خالد خليل الطاهر،القانون الإداري** ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 1997، ص90.

[3] **سعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2009،ص312.

-أن يتم التفسير لمضمون وسائل الضبط الإداري تفسيرا ضيقا، ذلك أن جميع النصوص القانونية المقيدة لحريات الأفراد يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، وعند الشك على سلطات الضبط الإداري أن تغلب الحرية على تقييدها، إذ أن الحرية هي الأصل والقيد هو الاستثناء[1].

-أن تستخدم وسائل الضبط الإداري بمرونة وبشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييده، وهل هو نشاط حيوي حيث تضيق سلطة الضبط الإداري أم نشاط غير حيوي فتتسع سلطات الضبط الإداري، ومثال ذلك :أن تتسع سلطات الضبط الإداري بالنسبة لحظر مرور سيارات الدعاية والإعلان في الطرق العامة وتضيق بالنسبة لحرية مرور السيارات الأخرى،إذا الحظر يجب أن يكون نسبيا أي قاصرا على مكان معين أو وقت معين، ويجب أن يكون مسببا ووفقا للإجراءات القانونية المقررة[2].

من المبادئ التي قررها القضاء الإداري أيضا في هذا الصدد عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر لطالما أن القانون لم يفرض هذه الوسيلة، وم ا رعاة ظروف المكان، فالوسائل التي يمكن أن تتمتع في الأماكن العامة كالميادين والشوارع تختلف عن تلك التي يمكن إتباعها في الأماكن الخاصة كالمنازل والمكاتب، وم ا رعاة ظروف الزمان، حيث تختلف الوسيلة التي يمكن أن تستخدم ليلا غير تلك التي يمكن أن تستخدم أثناء النهار.[3]

الفرع الرابع: ملائمة قرارات الضبط الإداري مع الوسيلة المستخدمة أثناء التدخل :

لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري جائزا قانونا أو أنه قد صدر بناء على أسباب جدية، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل فيجب أن لا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها.

من الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملائمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، فالأصل هو استقلال الإدارة وتقدير ملائمة قراراته، بحيث يمتنع على القاضي مراجعتها في تقديرها لأهمية وخطورة الأسباب الدافعة إلى تدخلها ومدى تناسب هذه الأسباب مع القرار أو الإجراء الذي تم

[1] **خالد خليل الطاهر**، المرجع السابق،ص90.

[2] **نواف كنعان**، المرجع السابق،ص305.

[3] **سعيد السيد علي**، المرجع السابق، ص314.

اتخاذه، ولكن نظرا لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات العامة فإن القضاء لا يتردد في الخروج على هذه القاعدة ويبسط رقابته على ملائمة قرارات الضبط الإداري[1].

المطلب الثاني: حدود الضبط في الظروف الاستثنائية

تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسميا بداية من قمة هرمها التشريعي، بموجب دساتيرها المتعاقبة وكذا نظامها القانوني بالظروف الاستثنائية محاولة وضع الإطار العام لها لأجل ضمان حد معين من الأمن عند وقوع ما يخل بالنظام العام وتفادي الوقوع في انزلاقات تهدد كيان وأمن الدولة وتعصف بحقوق وحريات الأفراد[2].

ورد في دستور 1963أنه " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا[3].

بينما تضمن دستور1976[4] التطرق إلى حالات الظروف الاستثنائية والتي تتوسع فيها صلاحيات الإدارة ، ويتغير فيها مفهوم المشروعية من المشروعية العادية إلى مشروعية الحالة الاستثنائية، وهذه الحالات جاءت مكرسة في النصوص الدستورية، والتي تميز بين الحالات التالية :حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والتي تستلزم إجراءات خاصة لكل منها نظار لوجود عنصر الضرورة الملحة قصد التحكم فيها[5].

أما دستور 1989 فقد أعاد تبني هذه الحالات في نصوصه الدستورية والتي تنص على الظروف الاستثنائية والتي تندرج خطورتها كما يلي :حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

---

[1] **سعيد السيد علي**، المرجع نفسه، ص315.

[2] **ناصر لباد**، المرجع السابق، ص181

[3] دستور 1963 الصادر بموجب استفتاء شعبي يوم 1963/11/08، المتعلق بالمصادقة على دستور 1963،ج ر العدد 64.

[4] دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/10/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه باستفتاء شعلي يوم 1976/11/19،ج ر العدد99.

[5] **ناصر لباد**، المرجع نفسه، ص181

صور الظروف الاستثنائية

1-حالة الطوارئ :

تعتبر أخف شدة وصرامة من حالة الحصار، إلا أن المؤسس الدستوري لم يقم بالتمييز بينهما واكتفى بالنص على حالة الضرورة الملحة واستتباب الوضع كسبب
لإعلانهما والهدف هو الحفاظ على النظام العام وتامين السير الحسن للمرافق العامة وهذا ما نص عليه دستور 1996، وكذلك بشأن المرسوم الرئاسي 44/92 فإنه يعتمد نفس المبررات التي أعلنها مرسوم حالة الحصار والمتمثلة في حفظ النظام العام واستقرار عمل مؤسسات الدولة[1].

تختص السلطة المدنية بتحقيق هذه الغاية باتخاذ الإجراءات الهادفة للحفاظ على النظام العام هي وزير الداخلية والوالي ومن هذه الإجراءات التي يجوز لوزير الداخلية اتخاذها الاعتقال الإداري ويتمثل في حرمان شخص ا رشد من حرية الذهاب والإياب بوضعه في مركز أمن بناء اقتراح من مصالح وفق ما نص عليه المرسوم92 /44 السالف الذكر تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، المنع من الإقامة، الوضع تحت الإقامة الجبرية، الأمر بالتفتيش ليلا ونهارا، تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به[2].

2- -حالة الحصار :

عرفها المرسوم الرئاسي رقم91-196 على أنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود ضرورة ملحة. يتم إعلان حالة الحصار بعد اجتماع مجلس الأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري[3] .

---

[1] المادة رقم 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 ، يتضمن اعلان حالة طوارئ ، ج ر عدد10.

[2] المادة 5 من المرسوم رقم 92-44، المرجع نفسه.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 /1991/06، يتضمن اعلان حالة حصار ،ج ر عدد29.

من خصائص هذه الحالة هو اختصاص السلطة العسكرية بالصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، وفي هذا نص المرسوم91 -196 السالف

الذكر على ما يلي :تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة[1].

3- الحالة الاستثنائية :

يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية وأن يتخذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها كلما كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، فالأسباب التي بموجبها يخول لرئيس الجمهورية إعلان

الحالة الاستثنائية وهي وجود خطر حال يهدد بشل مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية[2].

أما من حيث الإجراءات فإن رئيس الجمهورية مقيد في إعلان الحالة الاستثنائية بجملة من الإجراءات الاستشارية، وهي أخذ أ ري المجلس الدستوري ورئيس غرفتي البرلمان والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

4- حالة الحرب :

تعلن إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يوشك أن يقع ويوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات[3].

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المرجع نفسه.

[2] المادة 93 من دستور 1996الصادر بموجب استفتاء شعبي في 1996/11/28 والمصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438 المؤرخ 1996/12/07المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ح ر عدد76.

[3] **عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص36

خلاصة الفصل:

من خلال اتخاذ آليات ردعية سواء كانت قبلية او بعدية لحماية الوسط البيئي، إذ تقتضي ضرورات الحفاظ على النظام العام تخويل سلطات الضبط الإداري البيئي العديد من إجراءات، التي تتبعها الإدارة سواء كانت وقائية ابتداء من نظام الترخيص الذي يعد من أكثر الوسائل فاعلية في مجال حماية الوسط البيئي، خاصة إما اتساع حرية ممارسة الأنشطة الضارة بالبيئة، وما تشكله من تقييد هذه الحرية في سبيل تحقيق بيئة أمنة ، وما يستتبع هذه الوسائل من وسائل أخرى لا تقل أهمية هي الأخرى كنظام الحظر والإلزام والتقارير، إضافة إلى الآليات الردعية الممنوحة لهيئات الضبط الإداري البيئي انطلاقا من نظام الأعذار ووقف النشاط وسحب التراخيص.

وفي الأخير يمكن القول ان الضبط الإداري البيئي له أهمية فعالة في مجال حماية البيئة، لأنه يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الصالح العام والخاص على السواء، لذا يعد وسيلة ناجعة في يد الإدارة لتجسيد السياسات الحماية المسطرة من طرف الدولة.

خـــاتمة

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع آليات الضبط الإداري البيئي، نورد ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

– إن الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة لضمان حقوق و حريات الأفراد و هو الأساس الذي تقوم عليه بيئة نظيفة.

– قيام هيئات الضبط الإداري من أجل تحقيق غاياتها ووقاية النظام العام بأسلوبين متميزين إما تصرفات قانونية مثل القرارات التنظيمية قرارات الضبط الفردية أو الجزاءات الإدارية وإما أعمال مادية.

– ان حماية البيئة من التلوث هي احد أهداف سلطة الضبط الإداري، إذ ان الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري هو حماية النظام العام بعناصره التقليدية ومنيا حماية البيئة.

– إن مبدأ الشرعية صالح لشتى الظروف، وذلك بتوسيعه ليشمل النطاق الاستثنائي، حيث تمكن الإدارة بالحرية في بعض السلطات للتعامل مع هذه الظروف، حتى ولو تعارض ذلك مع قواعد الشرعية العادية، إلا أن نشاطها يبقى شرعي لأنه يدخل في مجال الشرعية الاستثنائية.

– تمتلك هيئات الضبط الإداري أساليب ووسائل عديدة ومتنوعة لحماية البيئة من التلوث وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما ان تكون أساليب وقائية التي تتمثل في دور الضبط الإداري في تحقيق الحماية او أساليب ردعية تكون بشكل إجراءات توقعيا سلطات الضبط الإداري لمواجهة حالة التلوث والتي وقعت بالفعل الفرد للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة.

– رغما كل القيود التي يفرضها الضبط الإداري على حريات الأفراد فإنه في النهاية يقوم على خدمة هؤلاء الأفراد بالحفاظ له على النظام العام الذي تعود فائدته على الجميع فلما كانت مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة هنا يمكن أن نقول أن الضبط الإداري نعمة على الفرد، فحدود حريات الفرد تنتهي عند بداية حريات الآخرين .

توصيات:

– نشر وتعزيز المعرفة والثقافة والوعي والحس البيئي لكافة الأعمار من خلال وسائل الإعلام والمعرفة المقروءة والمسموعة والمرئية، وقيام الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية بدورها في إشاعة التربية والثقافة البيئية، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة صارمة غير كافية وحدها لموقوف أمام الأخطار البيئية إذا لم يتم تثقيف الأفراد وتوعيتيم في

حماية البيئة، إذ ان نشر الثقافة والوعي البيئي يشكل ضمان و حقيقية تكفل احترام القوانين المختصة وتطبيقاتها بحماية البيئة من أي تلوث.

- منح رخص البناء للمنازل والمنشآت والمصانع بعد التأكد من عدم إضرارها بالبيئة وأمن السكان وراحتهم وصحتهم والأماكن الأثرية والترفيهية والمحميات الطبيعية.

– ضرورة العمل عمى إيجاد بدائل لمشكلة البيئة وتقنينيا بنصوص، والمثال على ذلك القضاء على الزراعة التي تستخدم المبيدات الكيماوية واستبدالها بالزراعة العضوية واستخدام الأسمدة الطبيعية، استبدال البنزين العادي بالبنزين الخالي من الرصاص، منع الصيد الجائر وإنشاء المحميات وحظائر وطنية

- تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الصديقة للبيئة المستخدمة للتكنولوجيا والطاقات المتجددة، الخادمة لتحقيق الاستدامة البيئية

قائمة المصادر

و المراجع

- قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية والمواد:

- قانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة وتعمير، المادة الاولئ، مؤرخ في 1990. ج ر ص52

- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، متعلق بالولاي، ج ز عدد12.

- قانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد،43.

- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 201، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد37.

- القانون 04-07 المؤرخ في 2007/08/21،المتعلق بالصيد،ج ر عدد51

- القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005،المتضمن قانون المياه ، ج ر 60.

- المادة 02 فقرة 01 من المرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة المrخ في 12 جويلية 1974.عدد59.

- المادة 10 من القانون رقم 11-02المؤرخ في 17فيراير2001،/ تتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جرعدد13.

- المادة 19 من القانون 10 / 03 المؤرخ في 19 يوليو2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد43.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414 / 08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المحدد لكيفيات قبض عينات من

الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض، ج.ر .عدد 01 سنة2009

- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991،ح رعدد 26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07يناير 2006،ج ر.

- المادة 03 من قانون رقم 01 19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 .

- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد81.

- المادة 02 من المرسوم لتنفيذي رقم 06-141،المؤرخ في 2006/04/19،ج ر عدد16.

- المادة 93 من دستور 1996الصادر بموجب استفتاء شعبي في 1996/11/28 والمصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438 المؤرخ 1996/12/07المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ح ر عدد76.

- المادة رقم 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 ، يتضمن اعلان حالة طوارئ ، ج ر عدد10.

- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 /1991/06، يتضمن اعلان حالة حصار ،ج ر عدد29.

- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 .

- المادة 212 من القانون رقم 10 / 01 المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ03 يوليو2001 .

المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 79-57 المؤرخ في 08مارس 1997، يتضمن الحكومة وتشكيلها، ج ر عدد11.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002، يضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ز عدد42.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ز عدد 37.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جر عدد04.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 01 مارس 2016، يضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ز عدد15.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر عدد54.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزارة التربية، ج ر عدد65.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10اوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج ر عدد53.
- المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 19اوت 1977، المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد64.
- المرسوم رقم 79-264 المؤرخ في 22ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير ج ر عدد52.
- المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جر عدد12.
- المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،عدد66.
- دستور 1963 الصادر بموجب استفتاء شعبي يوم 1963/11/08، المتعلق بالمصادقة على دستور 1963،ج ر العدد 64.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/10/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه باستفتاء شعلي يوم 1976/11/19،ج ر العدد99.

المراجع

– الباز داود عبد الرزاق ، حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1997 .

- د**الحلو ماجد راغب** ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندري ، سنة 2007.

- د الحلو ماجد راغب ، القانون الإداري ، دار الجامعة ،الإسكندرية ، سنة2008.

- الذنيبات جمال مُحَّد ، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 2 ، دار الثقافة،2011 .

- الزنكة عدنان ، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001.

- السيد علي سعيد ، أسس وقواعد القانون الاداري، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2009.

- الطاهر خالد خليل ،القانون الإداري ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 1997.

- المنوخ العازمي عيد مُحَّد مناحي ،**الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار النهضة االعربية، القاهرة، 2009 .

- بطيخ رمضان مُحَّد ، الضبط الإداري و حماية البيئة ، جامعة الدول العربية(ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية) ، الشارقة، 2005

-بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، ط2،جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2007.

- جمعة صلاح هاشم ، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، 2001.

- حسين بكر مُحَّد ،الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي،مصر،2006.

- زنكنه اسماعيل نجم الدين ، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،، ط1، دار الخلدونية ،سنة 2008.

- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

-عوابدي عمار ، القانون الإداري(النشاط الإداري)، الجزء 2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر،2000.

-كنعان نواف ، القانون الإداري ، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2006.

- كنعان نواف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006.
- لبيب رائف محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،2009 .
- لياد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف ، 2010.

- د مخلف صالح عارف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2007 .

المذكرات والرسائل الجامعية

-حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 / 2013.

-يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان جويلية 2007، ص12.

- غربي محمد ، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع الأغواط ، جامعة الجزائر ، سنة 2014 .

- احمد سالم ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2014/2013.

- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري2013/2012.

- عفاف لعوامر ، دور ضبط الإداري في حماية البيئة ، ماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، سنة2014 .

مجلات وملتقيات:

–آمال قصير ،الوسائل المستعملة لحماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

–دلدول الطاهر ، نورة موسى، الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، الملتقى الوطني الأول المرسوم ب"العولمة وحقوق الإنسان"، المنعقد أيام 8 – 7 – 6مايو 2008 ، جامعة يحي فارس، المدية.

–يزيد ميهوب ، " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2012 ،ص0

– **بن مُحَمَّد مُحَمَّد ، دور الجماعات المحلية في حماية ال**بيئة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06 أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربة 2009.

–المجلة الجزائرية للبيئة، ملف حول البيئة في الجزائر "السياسة البيئية في الجزائر"،عدد02ن1999.

الفهرس

فهرس المحتويات

الرقم	العناوين	الصفحة
01	شكر و عرفان	
02	اهداءات	
03	مقدمة	أ
	الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي	
04	**المبحث الأول:** مفهوم الضبط الإداري البيئي	7
05	**المطلب الأول** : تعريف الضبط الإداري وأنواعه	7
06	**الفرع الأول:** تعريف الضبط الإداري	7
07	**الفرع الثاني** : أنواع الضبط الإداري	8
08	**المطلب الثاني** : تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه	10
09	**الفرع الأول:** تعريف الضبط الإداري البيئي	10
10	**الفرع الثاني** : خصائص الضبط الإداري البيئي	11
11	**المطلب الثالث:** مجالات وأهداف الضبط الإداري البيئي	13
12	**الفرع الأول:** مجالات الضبط الإداري البيئي	13
13	**الفرع الثاني** : أهداف الضبط الإداري العام	15
14	**المبحث الثاني** : هيئات الضبط الإداري البيئي	19
15	**المطلب الأول:** الهيئات المركزية	19

16	**الفرع الأول**: هيئات ماقبل 1983	19
17	**الفرع الثاني**: مرحلة ما بعد 1983	21
18	**المطلب الثاني**: الهيئات اللامركزية (المحلية)	23
19	**الفرع الأول** :الولاية ودورها في حماية البيئة	23
20	**الفرع الثاني**: دور البلدية في مجال حماية البيئة.	25
21	**الفرع الثالث** :المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر	26
	الفصل الثاني: تقنيات و حدود الضبط الإداري البيئي	
22	**المبحث الأول**: التقنيات القانونية لضبط الإداري البيئي	31
23	**المطلب الأول**: الأدوات الوقائية لحماية البيئة	31
24	**الفرع الأول**: نظام الترخيص	31
25	**الفرع الثاني**: نظام الحظر	46
26	**الفرع الثالث**: نظام الإلزام والأمر	39
27	**المطلب الثاني**: الأدوات الردعية لحماية البيئة	41
28	**الفرع الأول**: نظام الأعذار (الإخطار).	41
29	**الفرع الثاني** : سحب الترخيص	42
30	**الفرع الثالث** :وقف النشاط	43
31	**المبحث الثاني**: حدود الضبط الإداري البيئي	44
32	**المطلب الأول**: حدود الضبط في الظروف العادية	44

33	**الفرع الأول**: الالتزام بمبدأ المشروعية	44
34	**الفرع الثاني**: الجدية والواقعية في بناء قرارات الضبط الإداري	45
35	**الفرع الثالث**: مشروعية الوسيلة المستخدمة للحفاظ على النظام العام	46
36	**الفرع الرابع**: ملائمة قرارات الضبط الإداري مع الوسيلة المستخدمة أثناء التدخل	47
37	**المطلب الثاني**: حدود الضبط في الظروف الاستثنائية	47
38	**خاتمة**	
39	**قائمة المصادر و المراجع**	